



## 5. HAFTA

### METİN VI:

Ebū Bekr 'Abdullâh b. Muhammed **İbn Ebî Şeybe el-Kûfî** (ö. 235/849), *el-Muşannef*

### *Kitâbu'n-Nikâh:*

2- من قال : لا نكاح إلا بولي ، أو سلطانٍ.

16167 - حدثنا معاذ ، قال: أخبرنا ابن جرير، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها امرأة لم ينكحها الأولى ، أو الولاة فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فاما ثالثا ، فإن أصابها فلما مهربها بما أصاب منها ، فإن استجرعوا فالسلطان ولها من لا ولية له

16168 - حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أخ لعبد الله بن عمير ، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رَدَّ نكاح امرأة نكحت بغير إذن ولديها.

16169 - حدثنا حفص ، عن ليث ، عن طاوس ، عن عمر ، قال : لا نكاح إلا بولي.

16170 - حدثنا أبو حمال الأحمر ، عن مجاهد ، عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولد من علي حتى كان يضرب فيه.

16171 - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن حثيم ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال: لا نكاح إلا بولي ، أو سلطان مرضي.

16172 - حدثنا عندر ، عن سعيد ، قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

16173 - حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بولي.

16174 - حدثنا ابن عليلة ، عن يوئس ، عن الحسن أله كان يقول: لا نكاح إلا بولي ، أو سلطان.... في المرأة إذا تزوجت بغير ولد.

16192 - حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن ولديها ، قال: يمرق بينهما ، وقال القاسم بن محمد: إن أجازة الأولياء فهو جائز.

16193 - حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن مصعب قال : سألت إبراهيم ، عن امرأة تزوجت بغير ولد فسكت ، وسألت سالم بن أبي الجعد ، فقال: لا يجوز.



16194 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا نُكِحْتِ الْمَرْأَةُ بِعَيْرٍ وَلِيٍّ ، ثُمَّ أَجَازَ الْوَلِيُّ جَازَ .

16195 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ : تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ بِعَيْرٍ وَلِيٍّ وَلَا بَيْتَةٌ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ يُخَالِدَ مِئَةً ، وَكَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ ، أَئُمَّا امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُ بِعَيْرٍ وَلِيٍّ فَهِيَ بِمِنْزِلَةِ الْزَّانِيَةِ .

4- باب من أجازه بغيرولي ولم يفرق.

16197 - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ بَحْرَيَّةَ بِنْتِ هَانِيٍّ قَالَتْ : تَزَوَّجْتِ الْفَعْقَاعَ بْنَ شَوْرِ فَسَائِنِي وَجَعَلَ لِي مُذْهَبًا مِنْ جَوْهِرٍ عَلَى أَنْ يَسْتَأْتِي عِنْدِي لَيْلَةَ فَبَاتَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ تَوْرًا فِيهِ خُلُوقٌ فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُنَضَّمٌ بِالْخُلُوقِ ، فَقَالَ لِي : فَضَحْتِنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مِثْلِي يَكُونُ سِرًا ؟ فَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْفَعْقَاعَ : أَدْخُلْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ .

16198 - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ ، فَقَالَ : يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُ بِعَيْرٍ وَلِيٍّ .

16199 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرُّهْرِيَّ ، عَنِ امْرَأَةٍ تُرْوَجُ بِعَيْرٍ وَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ كُفُؤًا حَاجَرَ .

16200 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ كُفُؤًا حَاجَرَ .

16201 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوَّدِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِعَيْرٍ وَلِيٍّ أَنْكَحْتُهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا .

***Kitābu'r-redd 'alā Ebī Hanīfe:*****21- النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ.**

37270 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأٌ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ ، أَوْ الْوَلَاءُ فِيْكَاهُهَا بَاطِلٌ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَهَا مَهْمِمًا بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجُرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيًّا مَنْ لَا وَلِيًّا لَهُ

37271 - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ.

37272 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ .  
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : جَائِزٌ إِذَا كَانَ الرَّوْحُ كُفَّاً

**İleri Okumalar:**

1. “İbn Ebû Şeybe, Ebû Bekir”, “Musannef” ve “el-Musannef” maddeleri (*DIA*)
2. Yatkın, Nihat, “Ebû Bekr İbn Ebî Şeybe ve Buhâri İle İlişkisi”, *Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 2003, sayı: 19, s. 119-139.
3. Lucas, Scott C., “Ahkâm Hadisleri Nerede? İbn Ebî Şeybe’nin el-Musannef’i Üzerine Bir Tetkik”, çeviren: Merve Çınar, *Hadis Tetkikleri Dergisi*, 2014, cilt: XII, sayı: 1, s. 79-102

**Haftalık Ödev:** Okuduğumuz Arapça metinlerin matbu nüshada hangi cilt ve sayfa aralıklarında geçtiği tespit edilecek ve referans bilgileri verilecek; Müellif ve eseri hakkında yazacağınız yaklaşık bir sayfalık yazının sonuna bu bilgiler eklenecek.

Ayrıca, kullanılan matbu nüshanın künye bilgisini gösteren sayfa fotokopi çekilerek birlikte teslim edilecek